

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧

بإعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات
الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على مآرئاه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة
على واردات مواد البناء المبينة بالجدول المرفق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

الجدول المرفق

لقرار رئيس الجمهورية بإعفاء بعض مواد البناء من الضرائب
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات

| الوصف | للبنات الجمركية |
|-------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| جبس . | ٢٠ ٢٥ |
| أسمنت أبيض وملون . | ٢٣ ٢٥ |
| خشب منشور طولي فقط ألواحاً أو مسطحة يزيد سمكه عن ٥ م . | ٥ ٤٤ |
| ترايب من خشب للتبليط . | ٦ ٤٤ |
| خشب مسوح ومعشق وما يماثله بما في ذلك ألواح وقطع غير مجمعة للأرضيات . | ١٣ ٤٤ |
| مجارف معاول محافر فؤس بلطاط .. الخ . | ١ ٨٢ |
| عدادات للسوائل . | ٢٦ ٩٠ |
| عدادات للكهرباء . | ٢٦ ٩٠ |

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧

بإعفاء بعض السلع الرأسمالية من الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات
الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على مآرئاه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة
على واردات السلع الرأسمالية المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات